

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

او ان يثبتت به حكمان مختلفان ابدا طيب الان تبين لنا ان الراجح ان المحرم خمس رضعات نعم معلومات وجاء في الحديث معلومات
لاجل انه اذا اذا شك في عدد الرضعات - 00:00:16

ها فالاصل عدم اذا سكنا هل رضع خمسا او اربعا فهـي اربع حتى نعلم انها خمس طيب ان علمنا انها ست هـا اي من بـاب اولى طـيب
يبقـى عندـنا النـظر الان ما هي الرـضـعة - 00:00:43

ما هي الرـضـعة هل هي التـقام الثـدي او نـصـ اللـبـن او انـفـس او او الرـضـعة المـنـفـصـلـة عـمـا بـعـدـها هـذـي ثـلـاثـة اـحـتمـالـات لا يـبـقـى ما لـه دـخـل
هل يـأـكـلـ كـيفـ هل هي المـصـة - 00:01:09

او ما دـامـ مـلـتـقـمـاـ لـلـثـدي او ما لـمـ يـطـلـ الفـصـلـ نـعـمـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ اـحـتمـالـاتـ المـشـهـورـ منـ المـذـهـبـ اـنـهـ ماـ دـامـ مـلـتـقـمـاـ لـلـثـديـ فـهـيـ رـظـعـةـ فـاـذـاـ
اطـلـقـهـ لـايـ سـبـبـ ثـمـ عـادـ فـهـيـ - 00:01:35

الـثـانـيـةـ وـيـمـكـنـ حـيـنـئـذـ انـ تـنـتـهـيـ الخـمـسـ فـيـ خـلـالـ عـشـرـ دـقـائـقـ وـلـاـ لـاـ يـمـكـنـ حتـىـ لـوـ فـرـضـ انـ الصـبـيـ اـنـتـقـمـ الثـديـ ثـمـ سـمعـ زـمـارـةـ مـثـلاـ اوـ
قرـقـشـةـ فـاطـلـقـ الثـديـ يـنـظـرـ ماـ هـذـاـ - 00:01:59

ثـمـ عـادـ هـاـ فـهـيـ الرـضـعةـ فـيـرـاهـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـلـ الرـضـعةـ ماـ كـانـتـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ اـخـتـهـاـ فـيـ زـمـنـ بـيـنـ يـظـهـرـ فـيـهـاـ الـانـفـصـالـ وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ
ابـنـ الـقـيـمـ فـيـ فـيـ الـهـدـيـ وـهـوـ اـقـرـبـ اـلـصـوابـ - 00:02:24

وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـهـ اـذـاـ اـطـلـقـ الثـديـ لـسـبـبـ ثـمـ عـادـ مـثـلـ اـطـلـقـهـ لـبـكـاءـ اوـ لـاـنـهـ سـمعـ شـيـئـاـ اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ اوـ المـرـأـةـ حـوـلـتـهـ
مـنـ ثـديـ لـاـخـرـ - 00:02:48

فـهـذـهـ رـضـعـةـ وـاحـدـةـ تـضـعـفـ وـاحـدـةـ لـاـنـهـ لـاـنـهـ مـاـ زـالـ مـاـ زـالـ يـرـتفـعـ فـيـ الـوـاقـعـ وـلـوـ اـنـتـرـنـاـ مـجـرـدـ اـنـتـقـمـ الثـديـ لـكـانـ الـاـولـىـ بـالـصـوابـ اـنـ
نـجـعـلـ الرـضـعـةـ هـيـ مـصـةـ لـقـولـهـ لـاـ تـحرـمـ - 00:03:08

المـصـ هوـ المـصـтанـ وـاـنـتـمـ لـاـ تـقـولـونـ بـاـنـ مـعـتـرـبـ النـصـ لـوـ يـوـمـ وـهـوـ مـنـتـقـمـ الثـديـ مـئـةـ مـرـةـ فـهـيـ فـهـيـ عـنـهـمـ رـضـعـةـ وـاحـدـةـ فـالـاصـحـ اـنـ
الـرـوـعـةـ هـيـ هـيـ مـاـ اـنـفـصـلـتـ عـنـ الـاـخـرـىـ - 00:03:30

بـفـاـصـلـ بـيـنـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ الشـيـعـ وـلـاـ انـ تـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـةـ فـيـ يـوـمـ بـلـ رـبـيـماـ تـكـوـنـ وـاحـدـةـ السـاعـةـ وـاحـدـةـ وـكـانـ السـاعـةـ ثـنـيـنـ وـالـثـانـيـةـ السـاعـةـ
ثـلـاثـ وـالـرـابـعـةـ السـاعـةـ اـرـبعـ وـالـخـامـسـ السـاعـةـ خـمـسـ - 00:03:51

كـدـ طـيـبـ ماـ هـوـ الـلـبـنـ المـحـرـمـ هـاـ القـوـلـ ثـالـثـ لـاـ ضـعـيفـ جـداـ مـاـ مـاـ هـوـ مـاـ هـوـ الـلـبـنـ المـحـرـمـ نـقـولـ لـبـنـ الـاـدـمـيـةـ هـذـاـ الـلـبـنـ الـمـحـارـبـ
اـمـاـ لـبـنـ الـبـهـيـمـةـ - 00:04:14

وـلـاـ يـحـرـمـ قـلـ هـذـاـ لـوـ رـضـعـ طـفـلـانـ مـنـ شـاـةـ وـاحـدـةـ صـارـ اـخـوـيـنـ يـكـوـنـانـ اـخـوـيـنـ هـاـ فـالـمـهـمـ اـنـهـمـ اـذـاـ رـضـعـاـ مـنـ بـهـيـمـةـ لـمـ
يـكـوـنـانـ اـخـوـيـنـ طـيـبـ اـنـ رـضـعـ مـنـ رـجـلـ - 00:04:41

مـنـ اـدـمـيـةـ فـاـنـ رـضـعـ مـنـ رـجـلـ وـالـلـهـ يـقـولـونـ انـ فـيـ رـجـالـ يـصـيرـ لـهـ لـبـنـ هـاـ لـاـ وـيـمـكـنـ هـذـاـ لـكـنـهـ قـلـيلـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ اـثـرـ لـهـ لـاـنـ اللـهـ يـقـولـ
اـمـهـاتـكـمـ الـلـاتـيـ اـرـبـعـنـ اـمـهـاتـ لـاـبـدـ اـنـ تـكـوـنـ اـنـشـىـ - 00:05:10

كـدـ طـيـبـ اـذـاـ كـانـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـتـزـوـجـ وـدـرـ لـبـنـهاـ عـلـىـ طـفـلـ وـارـبـعـةـ وـخـمـسـ مـرـاتـ وـهـذـاـ يـقـعـ يـقـعـ اـنـ الـمـرـأـةـ مـاـ تـزـوـجـتـ وـاـذـاـ صـارـ الطـفـلـ
يـرـتـضـعـ مـنـهـاـ جـرـتـ عـلـيـهـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ عـجـوزـاـ كـبـيرـةـ فـيـ السـنـ - 00:05:35

بعـيـدـ فـيـ الـعـهـدـ بـالـوـلـادـةـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ لـبـنـ فـاـنـهـ اـحـيـاـنـاـ تـدـرـ عـلـىـ الطـفـلـ تـلـقـمـهـ ثـيـدـيـاـ اـذـاـ صـاحـ ثـمـ يـبـدـأـ يـرـضـعـ وـبـاـذـنـ اللـهـ يـجـتـمـعـ لـبـنـ هـلـ نـؤـثـرـ

هذا او لا الصحيح انه يؤثر - 00:06:04

وان لبن الصغيرة يعني التي لم تزوج انه مؤثر لعموم الاية وهذا وان كان نادرا لكن الاية عامة امهاتكم اللاتي ارضعن وفي هذه الحال اذا كانت المرأة لم تنزوج تثبت الامومة دون الابوة - 00:06:27

يعني يكون له ام من الرضاع وليس له اب وكذلك اذا زنا رجل بامرأة واتت بولد وارضعت طفلا بهذا اللبن فله ام له ام وليس له اب له ام وليس له اب - 00:06:56

اليس كذلك طيب هل يمكن ان تثبت الابوة في الرضاعة دون الامومة ها يمكن بان يكون رجل له زوجتان وترضع احدى الزوجتين هذا الطفل ثلاث مرات وترضعه الاخري مرتين فهنا صار زوجهما - 00:07:24

ها ابا تنزلهما ابا وهم ليستا امين لان هذى مرات ولا ثلاثة وهذا ارطعهم مرتين فقط قوله والعكس ممكن ان يكون له ام بدون بدون اب كالمسألة التي ذكرنا قبل قليل وغيرها هذى مسائلها كثيرة هذى - 00:07:53

اي نعم طيب وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على غيرة النبي صلى الله عليه وسلم على اهله وان الغيرة من صفات الرسل عليهم الصلاة والسلام وهي من صفات المؤمنين - 00:08:18

ومن صفات الرجلولة وبه نعرف ان اولئك القوم الذين يأتون بنسائهم الى الاسواق فتدخل المرأة على الخياط او تكلمه وتتكلم بما شاءت وزوجها بالسيارة قد وضع خده على يده اما ان يستمع الى اغنية - 00:08:37

اما ان يفكر ما يفكر فيه واما ان يستمع الى قرآن واما ان نفك في مسألة علمية لكن الثاني والأخير وما قبله بعيد يعني لا تجد رجلا مؤمنا يمكن ان يجعل - 00:09:08

امرأته سواء كان زوجة او غير زوجة تذهب الى الخياط لتتكلم معه ما شاءت وهو جالس في السيارة هذا ليس عنده غيرة ودينه ايضا ضعيف والواجب عليه ان ينزل معه - 00:09:29

ان ينزل معها ويقف وتكون المكالمة بينه وبين الخياط وهو المترجم لاهله هذه هي تمام الغيرة ولهذا تغير وجه النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى هذا الرجل عند عائشة لانه كره ذلك - 00:09:47

وفي قوله عليه الصلاة والسلام انظرن من اخوانك ما وفاتها آنسختان انظرن ما اخوانك او من دليل على انه يجب التثبت في هذا الامر التثبت من اي ناحية التثبت في عين الرضيع - 00:10:08

وفي عدد الرضاع وفي زمن الرضاعة انتبه تثبت في عينه عين الرضيع وعدد الرضاع وزمن الرضاعة بعين الرضيع كيف يمكن الشك في عينه يمكن يكون طفالن كلها ارتطع من هذه المرأة - 00:10:34

احدهما ارضى من هذه المرأة ولكن لا تعلم ايها ما تعلم هل الذي قضى زيد ولا عمر فيجب ان يتحقق زمن الرضاعة ها ان تكون في المجاعة كما قال فانما الرضاعة - 00:10:57

من المجاعة عدد الرضاعة كم قنص فاذا شككتنا اكان خمسا ام اقل فهو اقوى اي نعم لا الله الا البلد بيكون في بريدة مسلا وولد تعبان ما يقدر يديني نص السنة وحلقوا اللبن والده هناك يعني - 00:11:15

وراه كتخليه عنده بريدة هالولد سؤاله الان هل يشرط انتقام الثدي او المقصود شرب اللبن المقصود شرب اللبن سواء التقى من الثدي ورطع منها او ان حلبة لبن في وسطها وقتها - 00:11:43

لان بعض الاطفال ما يقبل غير امه لكن لو تعطيه ده بالثدي الصناعي قبل هم الخمسة ايه؟ نعم ما دام ما دام ان هذا الجلسة هذه ويشرب فهي روعة واحدة - 00:12:10

فاذا ارضناه مرة اخرى يعني بعد زمن منفصل عن الرؤية الاولى ترى نعم اكو اذا تنازعنا ناس بعضهم يسكت خمس وبعضهم يسكت ثلاث مثلا ايش واذا تنازع اثنان في عدد الرضاعات. نعم. بعضهم يكتب خمر - 00:12:34

بعضهم يكتب ثلاث وليس هناك قرائن يعني التمييز بين قوليهما. نعم قول من وش الاصل اذا اذا استوى اذا تساوى تزاوت بين همسة البينتان تسقطنا واخذنا بالاقل لان الثلاث اتفقوا عليها - 00:12:56

ولا لا واختلفوا فيما زادوا فسقط قول احدهما بالاخر فناخذ بالثلاث اي نعم هذا الخمس الان عندنا خمس لكننا شاكين فيه لانه عورٌ
ببينة لو ما عرض لان هذه البينة تقول نعم نشهد انه ما رظى - [00:13:17](#)

خمس رضعات اما لو قد نشهد انه رضع ثلاث ولكننا ما ندري عن عن الخمس؟ فنعم هذا اذا تعب اما اذا كان احدى البينتين اقوى من
الاخري يكون لدينا ثبت الخمس - [00:13:42](#)

يعني اقوى وارجح فاننا نأخذ بالخمس ومن المزاح يعني من الرضاعة والمؤثر هو الذي يسد الجوع لان المفطوم اذا جاعوا ادورت
هادي امي ولا ادور طعام مختومي مثلا واحد واحد له خمس طعus سنة جاء - [00:13:58](#)

يروح بدور امه يقول تعال ولا يقول وبين طريق الثلاجة نأكل التمر والبن ها يعني هذه واضح يعني الرطاع المؤثر هو الذي يسد جوع
الراضي ومتى زرته؟ اذا كان قبل الفطام - [00:14:26](#)
ها لا لا نعم. طيب باب بين الكحل - [00:14:46](#)